

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي*، باراغواي*، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، بيلاروس*، جيبوتي*، دولة فلسطين*، سري لانكا*، السلفادور*، الصومال*، غواتيمالا، قيرغيزستان*، كوستاريكا، كولومبيا*، مالي*، المغرب*، المكسيك*، نيجيريا*، هندوراس*: مشروع قرار

.../٢٣

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يضع في اعتباره الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والستين والذي يتيح فرصة فريدة من نوعها للعمل من أجل وضع برنامج عالمي لإدارة الهجرة على نحو فعال وشامل وتحديد التدابير الكفيلة بتعزيز دور المهاجرين باعتبارهم عناصر للابتكار والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يسلم بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القيمة للمهاجرين في مجتمعات بلدان المنشأ والمقصد،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول واجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد الجماعي،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، الموجودون على أراضيها والخاضعون لولايتها،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم عند محاولتهم عبور الحدود بصورة غير مشروعة، وإذ يسلم بالالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود بصورة غير مشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تشير إلى مراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تتماشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً إجرامياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية، ويترتب عن ذلك حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة المحجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، القائم على نهج الشراكة، والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما في وقت يؤدي فيه حراك الأشخاص الإقليمي والعالمي، والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد العالمي، والأزمة الاقتصادية العالمية الحالية إلى خلق فرص وتحديات جديدة أمام بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يؤكد أن التجريم وسياسات الهجرة التقييدية هي أمور تزيد من عمليات عبور الحدود بصفة غير نظامية، ويمكن أن تزيد من التعرض للجريمة المنظمة، وقد تعود بالفائدة على المنظمات الإجرامية،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء احتجاز المهاجرين بشكل منهجي تنفيذاً لسياسات الهجرة، واللجوء إلى الاحتجاز المطول للأشخاص دون وجود أي احتمال بإبعادهم، واحتجاز الأطفال والنساء الحوامل، وانعدام بدائل للاحتجاز، وإزاء إجراءات الإعادة التي لا توفر الضمانات اللازمة في كثير من الأحيان،

وإذ يؤكد ضرورة أن تضع الدول إجراءات مناسبة للاحتجاز تكفل احترام الضمانات القانونية والإجرائية والموضوعية واستحداث بدائل للاحتجاز واستخدامها،

١ - يحيط علماً بتقدير بالتقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١)، ويرحب بعمله،

٢ - يهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٣ - يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين؛

٤ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال تنظيم الهجرة وتنفيذ سياسات الهجرة ما يلي:

(أ) أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك، وبوجه خاص، الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي،

ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛

(ب) أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرتهم باحترام ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، اللواتي قد يتعرضن للعنف الجنسي؛

(ج) أن تقاضي، وفقاً للقوانين السارية، من يقترف أي فعل فيه انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرتهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(د) أن تقيّم بانتظام سياساتها لمراقبة الهجرة وإنفاذ الإجراءات ذات الصلة من حيث المخاطر التي قد تنبثق عنها فيما يخص فقدان أرواح المهاجرين، حرصاً منها على بذل قصارى جهدها لتفادي هذه الحالات؛

(هـ) أن تضمن تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف الرعاية الطبية العاجلة والإسعافات الأولية للمهاجرين المحتاجين إليها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يمكن فيها للأفراد والمنظمات التي تقدم هذه الرعاية العمل دون التعرض لعوائق ولانعدام الأمن؛

(و) أن تسهر على أن تيسر الأحكام القانونية والإدارية الوطنية وتطبيقها عمل موظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين ويدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك بوسائل منها تجنب أي تجريم لهذا العمل أو وصمه أو إعاقته أو عرقلته أو تقييده بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تتجنب تجريم المهاجرين غير النظاميين عند الإشارة إليهم في الكلام والسياسات والممارسات، وتمتنع عن استخدام المصطلحات غير الصحيحة مثل "المهاجر غير الشرعي".

(ح) أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر في فترات الاحتجاز تفادياً للاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا في حال عدم وجود أي تدابير عملية بديلة للاحتجاز؛

- (ط) أن تحترم في جميع الظروف مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي؛
- (ي) أن تنشئ آليات مستقلة للرقابة يمكن تطبيقها بسهولة من أجل ضمان امتثال كافة البرامج والمؤسسات في مجال الهجرة امتثالاً كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حال لم تنشئها بعد؛
- (ك) أن تشارك في حوارات دولية وإقليمية بشأن الهجرة تشارك فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- ٥- يحيط علماً بتقدير بالتدابير التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية من أجل بلوغ هذا الغرض كل في إطار ولايته؛
- ٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء الاهتمام لموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛
- ٧- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛
- ٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.